السنة الثامنة والسبعون - عدد 4019 — 8 ربيع الآخر 1410 (8 نوفمبر 1989)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم - ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4,50 دراهم - يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر	في المغرب: سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط - شالة
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بعنه ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	التليفون 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 16 - 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

التنظيم القضائي. - القضاة المقيمون.

قرار لوزير العدل رقم 1634.89 صادر في 26 من ربيع الاول 1410 (27 أكتوبر 1989) بتتميم القرار رقم 904.74 بتاريخ 8 رمضان 1394 (25 سبتمبر 1974) المتعلق بتعيين مقار القضاة المقيمين..... 1409

نصوص خاصة

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1452.89 صادر في 9 شوال 1409 (15 ماي 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1410

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1451.89 صادر في 19 من ذي القعدة 1409 (23 يونيو 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 1410

تفويض الامضاء.

قرار لوزير النقل رقم 1412.89 صادر في 16 من صفر 1410 (18 سبتمبر 1989) بتفويض الامضاء..... 1410

قرار لوزير النقل رقم 1413.89 صادر في 16 من صفر 1410 (18 سبتمبر 1989) بتفويض الامضاء..... 1411

قرار لوزير النقل رقم 1414.89 صادر في 16 من صفر 1410 (18 سبتمبر 1989) بتفويض الامضاء..... 1411

قرار لوزير النقل رقم 1415.89 صادر في 16 من صفر 1410 (18 سبتمبر 1989) بتفويض الامضاء..... 1411

قرار لوزير النقل رقم 1416.89 صادر في 16 من صفر 1410 (18 سبتمبر 1989) بتفويض الامضاء..... 1412

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير النقل رقم 1417.89 صادر في 16 من صفر 1410 (18 سبتمبر 1989) بتفويض الامضاء..... 1412

قرار لوزير النقل رقم 1418.89 صادر في 16 من صفر 1410 (18 سبتمبر 1989) بتفويض الامضاء..... 1412

قرار لوزير النقل رقم 1419.89 صادر في 16 من صفر 1410 (18 سبتمبر 1989) بتفويض الامضاء..... 1413

قرار لوزير النقل رقم 1420.89 صادر في 16 من صفر 1410 (18 سبتمبر 1989) بتفويض الامضاء..... 1413

قرار لوزير النقل رقم 1421.89 صادر في 16 من صفر 1410 (18 سبتمبر 1989) بتفويض الامضاء..... 1414

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1540.89 صادر في 23 من صفر 1410 (25 سبتمبر 1989) باجراء بحث في طلب السيد عمر بن محمد التزنيتي ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة اولاد تايمة باقليم تارودانت..... 1414

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1541.89 صادر في 23 من صفر 1410 (25 سبتمبر 1989) باجراء بحث في طلب السيد مسعود بن عبد الله ركيك ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة اولاد تايمة باقليم تارودانت..... 1414

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1542.89 صادر في 23 من صفر 1410 (25 سبتمبر 1989) باجراء بحث في طلب السيد النهامي بودحيم ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة باقليم تارودانت..... 1414

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1543.89 صادر في 23 من صفر 1410 (25 سبتمبر 1989) باجراء بحث في طلب السيد مبارك بن محمد الهميم ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة اولاد تايمة باقليم تارودانت..... 1414

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1544.89 صادر في 23 من صفر 1410 (25 سبتمبر 1989) باجراء بحث في طلب السيد بوجمعة سكراتي ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة اولاد تايمة باقليم تارودانت..... 1414

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1545.89 صادر في 23 من صفر 1410 (25 سبتمبر 1989) باجراء بحث في طلب السيد بوسلهام العرش ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة اولاد تايمة باقليم تارودانت..... 1415

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1546.89 صادر في 23 من صفر 1410 (25 سبتمبر 1989) باجراء بحث في طلب السيد العربي بن الحاج علي هلايل ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة اولاد تايمة باقليم تارودانت..... 1415

اقليما الخميسات ومراكش. - اعادة منح قطع أرضية من أملاك الدولة الخاصة.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 999.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 37 الواقعة بتجزئة خميس سيدي يحيى من أملاك الدولة الخاصة (اقليم الخميسات) لاحد ورثة المعنوحة له سابقا..... 1415

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1000.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 28 الواقعة بتجزئة خميس سيدي يحيى من أملاك الدولة الخاصة (اقليم الخميسات) لاحد ورثة المعنوحة له سابقا..... 1415

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1174.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 20 الواقعة بتجزئة اغواطيم من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مراكش) لاحد ورثة المعنوحة له سابقا..... 1416

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1175.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 7 الواقعة بتجزئة اغواطيم من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مراكش) لاحد ورثة المعنوحة له سابقا..... 1416

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1176.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 16 الواقعة بتجزئة تبوهنيت من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مراكش) لاحد ورثة المعنوحة له سابقا..... 1416

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1177.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 14 الواقعة بتجزئة اغواطيم من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مراكش) لاحد ورثة المعنوحة له سابقا..... 1417

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1178.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 17 الواقعة بتجزئة تمزوزت من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مراكش) لاحد ورثة المعنوحة له سابقا..... 1417

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1179.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 35 الواقعة بتجزئة تاركة من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مراكش) لاحد ورثة المعنوحة له سابقا..... 1417

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1180.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 2 الواقعة بتجزئة اغواطيم من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مراكش) لاحد ورثة المعنوحة له سابقا..... 1418

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1181.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 10 الواقعة بتجزئة أسكجور من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مراكش) لاحد ورثة المعنوحة له سابقا..... 1418

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1182.88 صادر في 17 من ربيع الآخر 1409 (28 نوفمبر 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 22 الواقعة بتجزئة روزين من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مراكش) لاحد ورثة المعنوحة له سابقا..... 1419

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1183.88 صادر في 17 من ربيع الآخر 1409 (28 نوفمبر 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 11 الواقعة بتجزئة تبوهنيت من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مراكش) لاحد ورثة المعنوحة له سابقا..... 1419

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

مرسوم رقم 2.87.275 صادر في 17 من صفر 1410 (19 سبتمبر 1989) بشأن إحداث وتنظيم اللجنة الوطنية واللجان الاقليمية للتكوين المهني..... 1420

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 946.89 صادر في 8 ذي القعدة 1409 (12 يونيو 1989) يتمم القرار رقم 694.88 الصادر في 24 من شوال 1408 (9 يونيو 1988) المتعلق بتحديد مواد الدروس والاشغال التطبيقية بالسلكين العادي والعالي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية 1422

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير العدل رقم 1634.89 صادر في 26 من ربيع الاول 1410 (27 اكتوبر 1989) بتتميم القرار رقم 904.74 بتاريخ 8 رمضان 1394 (25 سبتمبر 1974) المتعلق بتعيين مقار القضاة المقيمين.

وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة وخاصة الفصل الثاني منه ؛

وعلى القرار رقم 904.74 بتاريخ 8 رمضان 1394 (25 سبتمبر 1974) المتعلق بتعيين مقار القضاة المقيمين ، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم طبقا للجدول الملحق بهذا القرار قائمة الاماكن الواقعة بدوائر اختصاص المحاكم الابتدائية التي يوجد بها قضاة مقيمون وفق القرار رقم 904.74 بتاريخ 8 رمضان 1394 (25 سبتمبر 1974) المشار اليه اعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الاول 1410 (27 اكتوبر 1989).

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

***

جدول بالاماكن التي يقيم بها قاض او اكثر

محاكم الاستيناف	المحكمة الابتدائية	الاماكن التي يقيم بها قاض او اكثر
الرباط.	الرباط.	تمارة.
		الصخيرات.
		عين العودة.
القنيطرة.	وزان.	مقريصات.
	سوق أربعاء الغرب.	جرف الملحة.
الجديدة.	سيدي بنور.	أربعاء العونات.
		اولاد عمران.
فاس.	فاس.	تافرانت.
		عين عائشة.
		بني اوليد.
	تازة.	بني اللنت.
		وادي امليل.
		بورد.
		تزي وسلي.
		صاكة.
		مفراوة.
		ايت سغروشن.
		باب مروج.
		كهف الغار.
		مزكيطن.
	بولمان.	اولاد علي.
		سكورة.
مراكش.	ابن جرير.	صخور الرحامنة.
مكناس.	خنيفرة.	ايت اسحاق.
		كروشن.
	الرشيدية.	بوعنان.
		بوذنيب.
		الطاوس.
		كرامة.
		النيف.
		تينجدار.
		اسول.
		ايت هاني.
		املاكو.
		الجرف.
		أوتربات.
		اموكر.
		اوفوس.
		اغبالو انكردوس.
اسفي.	الصويرة.	تالمست.
اكادير.	تارودانت.	اولاد برحيل.
		ايت عبد الله.
	طاطا.	فم الحصن.
تطوان.	تطوان.	المضيق.
		بني قريش البحري.
سطات.	سطات.	اولاد سعيد.
	برشيد.	اولاد عبو.
بني ملال.	ازيلال.	فم الجمعة.
		ايت امحمد.
		تنالت.
		انركي.
		افورار.
وجدة.	بركان.	السعيدية.
		تافوغالت.
		اكليم
الناضور.	الحسيمة.	بني بويفراح.
		بني عمارت.
		تبرانت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1452.89 صادر في 9 شوال 1409 (15 ماي 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد اللطيف بلبشير ، مدير المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (الباب 2-0-20 ، الفصل 45 ، الفقرة 86/80).

المادة الثانية

ينوب السيد المعطي بكار ، رئيس قسم التحفيظ العقاري عن السيد عبد اللطيف بلبشير ، اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو المؤدى الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1409 (15 ماي 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1451.89 صادر في 19 من ذي القعدة 1409 (23 يونيو 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد الطاهري ، مدير المدرسة الفلاحية بالسويهلة ، اقليم مراكش ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بمراكش.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1409 (23 يونيو 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير النقل رقم 1412.89 صادر في 16 من صفر 1410 (18 سبتمبر 1989) بتفويض الامضاء.

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ، ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد بوشعيب اصريغو ، المندوب الجهوي لوزارة النقل بالعيون ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل على الاوامر الصادرة للموظفين والاعوان التابعين له للقيام بماموريات داخل المغرب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1410 (18 سبتمبر 1989).

الامضاء : محمد بوعمود.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير النقل رقم 1413.89 صادر في 16 من صفر 1410 (18 سبتمبر 1989) بتفويض الامضاء.

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ، ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد حسن اودانيمي ، المندوب الجهوي لوزارة النقل بفاس ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل على الاوامر الصادرة للموظفين والاعوان التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1410 (18 سبتمبر 1989).

الامضاء : محمد بوعمود.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير النقل رقم 1414.89 صادر في 16 من صفر 1410 (18 سبتمبر 1989) بتفويض الامضاء.

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ، ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد ادريس مسياف ، المندوب الجهوي لوزارة النقل بمكناس ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل على الاوامر الصادرة للموظفين والاعوان التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1410 (18 سبتمبر 1989).

الامضاء : محمد بوعمود.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير النقل رقم 1415.89 صادر في 16 من صفر 1410 (18 سبتمبر 1989) بتفويض الامضاء.

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ، ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد عمور ، المندوب الجهوي لوزارة النقل بوجدة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل على الاوامر الصادرة للموظفين والاعوان التابعين له للقيام بماموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1410 (18 سبتمبر 1989).

الامضاء : محمد بوعمود.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير النقل رقم 1416.89 صادر في 16 من صفر 1410 (18 سبتمبر 1989) بتفويض الامضاء.

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ، ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد أقصبي ، المندوب الجهوي لوزارة النقل باكادير ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل على الاوامر الصادرة للموظفين والاعوان التابعين له للقيام بماموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1410 (18 سبتمبر 1989).

الامضاء : محمد بوعمود.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير النقل رقم 1417.89 صادر في 16 من صفر 1410 (18 سبتمبر 1989) بتفويض الامضاء.

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ، ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد أحمد الشعراني ، المندوب الجهوي لوزارة النقل بمراكش ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل على الاوامر الصادرة للموظفين والاعوان التابعين له للقيام بماموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1410 (18 سبتمبر 1989).

الامضاء : محمد بوعمود.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير النقل رقم 1418.89 صادر في 16 من صفر 1410 (18 سبتمبر 1989) بتفويض الامضاء.

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ، ولاسيما الفصل الاول منه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد السلام بن حدوش ، المندوب الجهوي لوزارة النقل بالرباط ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل على الاوامر الصادرة للموظفين والاعوان التابعين له للقيام بماموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1410 (18 سبتمبر 1989).

الامضاء : محمد بوعمود.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير النقل رقم 1419.89 صادر في 16 من صفر 1410 (18 سبتمبر 1989) بتفويض الامضاء.

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ، ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد العروصي ، المندوب الجهوي لوزارة النقل بالناضور ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل على الاوامر الصادرة للموظفين والاعوان التابعين له للقيام بماموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1410 (18 سبتمبر 1989).

الامضاء : محمد بوعمود.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير النقل رقم 1420.89 صادر في 16 من صفر 1410 (18 سبتمبر 1989) بتفويض الامضاء.

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ، ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد الجديدي ، المندوب الجهوي لوزارة النقل بالدار البيضاء ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل على الاوامر الصادرة للموظفين والاعوان التابعين له للقيام بماموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1410 (18 سبتمبر 1989).

الامضاء : محمد بوعمود.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير النقل رقم 1421.89 صادر في 16 من صفر 1410 (18 سبتمبر 1989) بتفويض الامضاء.

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ، ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الواحد الرحماني ، المندوب الجهوي لوزارة النقل بطنجة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل على الاوامر الصادرة للموظفين والاعوان التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1410 (18 سبتمبر 1989).

الامضاء : محمد بوعمود.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

نظام المياه

اعلانات باجراء ابحاث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1540.89 صادر في 23 من صفر 1410 (25 سبتمبر 1989) سيجري بمكاتب دائرة اولاد تايمة خلال ثمانية ايام تبتدىء من 20 ديسمبر 1989 بحث علني في طلب السيد عمر بن محمد التزنيتي ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 173،66 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية مسجلة تحت رقم 09/23013 تسمى « ملك عمر » ، مساحتها 4 هكتارات و 65 آرا ، تقع بدوار اولاد اعليوى بجماعة اولاد تايمة القروية ، دائرة اولاد تايمة ، اقليم تارودانت.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1541.89 صادر في 23 من صفر 1410 (25 سبتمبر 1989) سيجري بمكاتب دائرة اولاد تايمة خلال ثمانية ايام تبتدىء من 20 ديسمبر 1989 بحث علني في طلب السيد مسعود بن عبد الله ركيك ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 22،5 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية غير مسجلة تسمى « فدان الطاهر بن علي » ، مساحتها 6 هكتارات ، تقع بدوار البعارير الفوقانيين ، جماعة سيدي موسى القروية ، دائرة اولاد تايمة ، اقليم تارودانت.

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1542.89 صادر في 23 من صفر 1410 (25 سبتمبر 1989) سيجري بمكاتب دائرة اولاد تايمة خلال ثمانية ايام تبتدىء من 20 ديسمبر 1989 بحث علني في طلب السيد التهامي بودحيم ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 452 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية غير مسجلة تسمى « فدان حميقي وفدان سعيد » ، مساحتها 11 هكتارا ، تقع بدوار عين المدبور ، جماعة سبت الكردان القروية ، دائرة اولاد تايمة ، اقليم تارودانت.

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1543.89 صادر في 23 من صفر 1410 (25 سبتمبر 1989) سيجري بمكاتب دائرة اولاد تايمة خلال ثمانية ايام تبتدىء من 20 ديسمبر 1989 بحث علني في طلب السيد مبارك بن محمد الهميم ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 112 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية مسجلة تحت رقم 09/23298 تسمى « ديال الدار » ، مساحتها 3 هكتارات و 72 آرا و 50 سنتيارا ، تقع بدوار زاوية عياد ، جماعة الكفيفات القروية ، دائرة اولاد تايمة ، اقليم تارودانت.

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1544.89 صادر في 23 من صفر 1410 (25 سبتمبر 1989) سيجري بمكاتب دائرة اولاد تايمة خلال ثمانية ايام تبتدىء من 20 ديسمبر 1989 بحث علني في طلب السيد بوجمعة سكراتي ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 20،5 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية غير مسجلة تسمى « حفرة حميدة » ، مساحتها 5 هكتارات ، تقع بعين المدبور ، جماعة سبت الكردان القروية ، دائرة اولاد تايمة ، اقليم تارودانت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1545.89 صادر في 23 من صفر 1410 (25 سبتمبر 1989) سيجري بمكاتب دائرة اولاد تايمة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 20 ديسمبر 1989 بحث علني في طلب السيد بوسلهام العرش ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 57 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية مسجلة تحت رقم 18559/09 تسمى « شعب الزبوز » ، مساحتها هكتار واحد و 54 آرا ، تقع بدوار اولاد سكير ، جماعة اولاد تايمة القروية ، دائرة اولاد تايمة ، اقليم تارودانت.

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1546.89 صادر في 23 من صفر 1410 (25 سبتمبر 1989) سيجري بمكاتب دائرة اولاد تايمة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 20 ديسمبر 1989 بحث علني في طلب السيد العربي بن الحاج علي هلايل ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 106 مترات مكعبة ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية مسجلة تحت رقم 16286/س تسمى « البور » مساحتها (2) هكتاران و 31 آرا و 30 سنتيارا ، تقع بعين صدق ، جماعة اولاد تايمة القروية ، دائرة اولاد تايمة ، اقليم تارودانت.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 999.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 37 الواقعة بتجزئة خميس سيدي يحي من املاك الدولة الخاصة (اقليم الخميسات) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.603 الصادر في 12 فبراير 1983 بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة خميس سيدي يحي ، جماعة خميس سيدي يحي ، اقليم الخميسات) وتخصيص القطعة الارضية رقم 37 للسيد أحمد بن العياشي بن فطومة الوارد اسمه بازاء رقم 62 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمه المعني بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 3 ديسمبر 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنح السيد محمد بن فطومة ، جماعة خميس سيدي يحي (اقليم الخميسات) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لابيه السيد أحمد بن العياشي بن فطومة بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 12 فبراير1983.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1000.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 28 الواقعة بتجزئة خميس سيدي يحي من املاك الدولة الخاصة (اقليم الخميسات) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.451 الصادر في 20 ديسمبر 1972 بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة خميس سيدي يحي ، جماعة خميس سيدي يحي ، اقليم الخميسات) وتخصيص القطعة الارضية رقم 28 للسيد سعود بن محمد بونوار حبشان الوارد اسمه بازاء رقم 13 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمه المعني بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 3 ديسمبر 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنح السيد محمد حبشان ، جماعة خميس سيدي يحي (اقليم الخميسات) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لابيه السيد سعود بن محمد بونوار حبشان بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 20 ديسمبر 1972.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1174.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 20 الواقعة بتجزئة اغواطيم من املاك الدولة الخاصة (اقليم مراكش) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة اغواطيم ، جماعة تمصلوحت ، اقليم مراكش) وتخصيص القطعة الارضية رقم 20 للسيد الجيلالي بن أحمد الرحالي الوارد اسمه بازاء رقم 13 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمه المعني بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 28 من جمادى الآخرة 1408 (17 فبراير 1988) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنح السيد محمد بن الجيلالي الرحالي ، جماعة تمصلوحت (اقليم مراكش) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لابيه السيد الجلالي بن أحمد الرحالي بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1175.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 7 الواقعة بتجزئة اغواطيم من املاك الدولة الخاصة (اقليم مراكش) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة اغواطيم ، جماعة تمصلوحت ، اقليم مراكش) وتخصيص القطعة الارضية رقم 7 للسيد محمد باعدي الوارد اسمه بازاء رقم 23 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمه المعني بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 28 من جمادى الآخرة 1408 (17 فبراير 1988) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنح السيد عبد العزيز باعدي ، جماعة تمصلوحت (اقليم مراكش) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لابيه السيد محمد باعدي بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1176.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 16 الواقعة بتجزئة تبوهنيت من املاك الدولة الخاصة (اقليم مراكش) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.788 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة تبوهنيت ، جماعة أحد عبد الله غياث ، اقليم مراكش) وتخصيص القطعة الارضية رقم 16 للسيد علي الهواري الوارد اسمه بازاء رقم 86 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 17 فبراير 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة زهرة بنت عمر سعيد ، جماعة أحد عبد الله غياث (اقليم مراكش) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم المشار اليه اعلاه الصادر في 17 من رجب 1403 (12 ماي 1988).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1177.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 14 الواقعة بتجزئة اغواطيم من املاك الدولة الخاصة (اقليم مراكش) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية او قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.312 الصادر في 5 ربيع الاول 1398 (13 فبراير 1978) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة (تجزئة اغواطيم ، جماعة تمصلوحت ، اقليم مراكش) وتخصيص القطعة الارضية رقم 14 للسيد لحسن المعطي بناصر الوارد اسمه بازاء رقم 14 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 17 فبراير 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة مينه سعيد بنداود ، جماعة تمصلوحت (اقليم مراكش) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها السيد لحسن المعطي بناصر بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 5 ربيع الاول 1398 (13 فبراير 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1178.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 17 الواقعة بتجزئة تمزوزت من املاك الدولة الخاصة (اقليم مراكش) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.780 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة تمزوزت ، جماعة أحد عبد الله غياث ، اقليم مراكش) وتخصيص القطعة الارضية رقم 17 للسيد محمد أوجاع الوارد اسمه بازاء رقم 201 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 17 فبراير 1988،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة فاطمة ابراهيم عربية ، جماعة أحد عبد الله غياث (اقليم مراكش) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها محمد أوجاع بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1179.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 35 الواقعة بتجزئة تاركة من املاك الدولة الخاصة (اقليم مراكش) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.77.312 الصادر في 5 ربيع الاول 1398 (13 فبراير 1978) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية او قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة تاركة ، جماعة دار العرجة ، اقليم مراكش) وتخصيص القطعة الارضية رقم 35 للسيد محمد أسوس الوارد اسمه بازاء رقم 301 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 17 فبراير 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة فاطمة عبد الرحمان فقرن ، جماعة دار العرجة (اقليم مراكش) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها السيد محمد اسوس بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 5 ربيع الاول 1398 (13 فبراير 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1180.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 2 الواقعة بتجزئة اغواطيم من املاك الدولة الخاصة (اقليم مراكش) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.312 الصادر في 5 ربيع الاول 1398 (13 فبراير 1978) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية او قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة اغواطيم ، جماعة تمصلوحت ، اقليم مراكش) وتخصيص القطعة الارضية رقم 2 للسيد عمر عبد السلام زروال الوارد اسمه بازاء رقم 56 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 17 فبراير 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة حدة حمادي زروال ، جماعة تمصلوحت (اقليم مراكش) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 5 ربيع الاول 1398 (13 فبراير 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1181.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 10 الواقعة بتجزئة اسكجور من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مراكش) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.313 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية او قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة أسكجور ، جماعة دار العرجة ، اقليم مراكش) وتخصيص القطعة الارضية رقم 10 للسيد محمد اهشام الوارد اسمه بازاء رقم 50 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 17 فبراير 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة زبيدة امبارك بوعادل ، جماعة دار العرجة (اقليم مراكش) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها السيد محمد اهشام بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1182.88 صادر في 17 من ربيع الآخر 1409 (28 نوفمبر 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 22 الواقعة بتجزئة روزين من املاك الدولة الخاصة (اقليم مراكش) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة روزين ، جماعة دار العرجة ، اقليم مراكش) وتخصيص القطعة الارضية رقم 22 للسيد عبد الكبير بوشريط الوارد اسمه بازاء رقم 28 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 17 فبراير 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة امباركة محمد بليبيل ، جماعة دار العرجة (اقليم مراكش) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها السيد عبد الكبير بوشريط بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1409 (28 نوفمبر 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1183.88 صادر في 17 من ربيع الآخر 1409 (28 نوفمبر 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 11 الواقعة بتجزئة تبوهنيت من املاك الدولة الخاصة (اقليم مراكش) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.788 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة تبوهنيت ، جماعة أحد عبد الله غياث ، اقليم مراكش) وتخصيص القطعة الارضية رقم 11 للسيد محمد بن المعطي بوعدي الوارد اسمه بازاء رقم 75 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 17 فبراير 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة فاطمة بنت الحسين ، جماعة أحد عبد الله غياث (اقليم مراكش) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها السيد محمد بن المعطي بوعدي بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1409 (28 نوفمبر 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر

مرسوم رقم 2.87.275 صادر في 17 من صفر 1410 (19 سبتمبر 1989) بشأن إحداث وتنظيم اللجنة الوطنية واللجان الاقليمية للتكوين المهني.

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.85.493 الصادر في 3 محرم 1406 (19 سبتمبر 1985) بشأن إحداث إدارة التكوين المهني وتكوين الاطر وتنظيمها وتحديد اختصاصاتها ؛

وبعد دراسة المشروع في مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 16 من ذي القعدة 1409 (20 يونيو 1989) ،

رسم ما يلي :

الجزء الاول

اللجنة الوطنية للتكوين المهني

المادة الاولى

يحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني جهاز استشاري تحت اسم « اللجنة الوطنية للتكوين المهني » يعمل الى جانب السلطة المذكورة على :

- اقتراح الاجراءات المناسبة لانعاش انشطة القطاعين العمومي والشبه العمومي والقطاع الخاص في ميدان التكوين المهني ؛
- اقتراح الاساليب الرامية الى الملاءمة بين التكوين والتشغيل في ميدان التكوين المهني.

الباب الاول

تشكيل اللجنة الوطنية للتكوين المهني

المادة الثانية

يرأس اللجنة الوطنية للتكوين المهني الوزير المكلف بالتكوين المهني أو ممثله.

وتتألف هذه اللجنة من :

أ) مسؤولين سامين مكلفين بشؤون التكوين المهني في حدود ممثل واحد عن الادارات التالية :

- وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ؛
- وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ؛
- وزارة السكنى ؛
- وزارة السياحة ؛
- وزارة الخارجية والتعاون ؛
- وزارة الشبيبة والرياضة ؛
- وزارة الداخلية والاعلام ؛
- وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛
- وزارة التربية الوطنية ؛
- وزارة الطاقة والمعادن ؛
- وزارة الصحة العمومية ؛
- وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية ؛
- وزارة البريد والمواصلات ؛
- وزارة النقل ؛
- وزارة المالية ؛
- وزارة التشغيل ؛
- الوزارة المكلفة بالشؤون الادارية ؛
- الوزارة المكلفة بالتخطيط ؛
- وزارة العدل ؛
- وزارة الشؤون الثقافية ؛
- إدارة الدفاع الوطني ؛
- المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ؛
- رئيس لجنة التربية الوطنية والتكوين المهني بمجلس النواب أو من ينوب عنه ؛
- مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل.

ب) ممثلين (2) عن أصحاب العمل المنظمين في هيئات أو جمعيات ؛

ج) ممثلين (2) عن الشغالين ؛

د) ممثلين (2) عن الغرف المهنية ؛

هـ) ممثلين (2) عن قطاع التكوين الخاص ؛

و) أعضاء مكتب المجلس الوطني للاتقان.

ويمكن للرئيس ان يستدعي لحضور اشغال هذه اللجنة كل شخص أو هيئة يمكن أن يفيدها بخبراته في ميدان التكوين المهني.

المادة الثالثة

يعين ممثل رسمي ونائبه عن أصحاب العمل والغرف المهنية وقطاع التكوين المهني الخاص من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني باقتراح من الهيئات التي تمثل هذه الفئات ، كما يعين ممثل رسمي ونائبه عن الشغالين من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني باقتراح من المنظمات العمالية الاكثر تمثيلا على الصعيد الوطني.

المادة الرابعة

يقوم مدير إدارة التكوين المهني وتكوين الاطر بمهمة الكتابة العامة للجنة الوطنية للتكوين المهني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثاني

مهام اللجنة الوطنية للتكوين المهني

المادة الخامسة

تتمثل مهام اللجنة الوطنية للتكوين المهني فيما يلي :

أ) اقتراح الاتجاهات الاولية لسياسة السلطات العمومية في قطاع التكوين المهني ، حسب حاجيات وآفاق التشغيل وذلك بقصد خلق نشاطات تستهدف استعمال الموارد البشرية ؛

ب) اقتراح الاجراءات الضرورية قصد خلق وإنعاش وتنسيق ومراقبة جميع النشاطات العمومية والشبه العمومية والخاصة في مجال التكوين المهني ؛

ج) إبداء الرأي في التدابير التشريعية والتنظيمية المتخذة في مجال التكوين المهني ؛

د) إبداء الرأي في المشاريع المدرجة في مخططات التكوين ، وخريطة التكوين المهني ، واقتراح الاجراءات اللازمة لتحقيق الاهداف المحددة فيهما.

الباب الثالث

نظام عمل اللجنة الوطنية للتكوين المهني

المادة السادسة

تعقد اللجنة الوطنية للتكوين المهني اجتماعاتها مرتين في السنة على الاقل ، وذلك خلال شهري مارس ونوفمبر وكلما دعت الضرورة الى ذلك وتتخذ التوصيات بحضور الاغلبية النسبية للاعضاء.

المادة السابعة

يحضر الكاتب العام للجنة الوطنية للتكوين المهني جدول أعمال الدورات.

ويقوم من أجل هذا بجمع المستندات الضرورية للاشغال وعلى وجه الخصوص التقارير والتوصيات الصادرة عن اللجان الفرعية واللجان الاقليمية المنصوص عليهما على التوالي في المادتين التاسعة (9) والعاشرة (10) من هذا المرسوم وكذا التقارير المتعلقة بنشاطات الوزارات في مجال التكوين المهني.

المادة الثامنة

يعرض الكاتب العام للجنة الوطنية للتكوين المهني خلاصة خطة عمل كل القطاعات المكونة في دورة مارس ويقدم في دورة نوفمبر تقريرا عن وضعية التكوين المهني في البلاد يتضمن النشاطات التي قامت بها الجهات المعنية في ميدان التكوين المهني.

ويقوم الكاتب العام للجنة بالتنسيق بين نشاطات اللجان الاقليمية للتكوين المهني والسهر على تنفيذ وتتبع الاقتراحات والتوصيات طبقا لتوجيهات السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني ، كما يتكفل بنشر المعلومات المتعلقة بالتكوين المهني.

المادة التاسعة

يمكن لرئيس اللجنة الوطنية للتكوين المهني تعيين لجان فرعية منبثقة عن اللجنة الوطنية لمعالجة بعض القضايا المرتبطة بالتكوين المهني.

الجزء الثاني

اللجان الاقليمية للتكوين المهني

المادة العاشرة

تحدث على صعيد كل عمالة أو اقليم لجنة إقليمية للتكوين المهني.

الباب الاول

تشكيل اللجان الاقليمية للتكوين المهني

المادة الحادية عشرة

يترأس والي أو عامل صاحب الجلالة على العمالة أو الاقليم اللجنة الاقليمية للتكوين المهني ، وتتكون هذه اللجنة من :

- الممثل المحلي للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني ؛
- المندوبين المحليين للوزارات والهيئات المكونة ؛
- ممثلي المجالس والجماعات المنتخبة ؛
- ممثلي الغرف المهنية ؛
- ممثلي هيئات أصحاب العمل ؛
- ممثل عن الشغالين المنتمين إلى المنظمات العمالية الاكثر تمثيلا على الصعيد الاقليمي ؛
- مديري مؤسسات التكوين المهني بالقطاع العام بالاقليم ؛
- ممثل عن هيئة قطاع التكوين المهني الخاص بالاقليم ؛
- رئيس المجلس الاقليمي للانقاذ ؛
- النائب الاقليمي لوزارة التشغيل.

ويمكن للرئيس أن يستدعي لحضور أعمال هذه اللجنة كل شخص يمكن أن يفيدها بخبراته.

الباب الثاني

مهام اللجان الاقليمية للتكوين المهني

المادة الثانية عشرة

تتمثل مهام اللجان الاقليمية للتكوين المهني في النشاطات التالية :

- دراسة الصعوبات التي تواجهها مؤسسات التكوين المهني على مستوى العمالة أو الاقليم ، وإفادة اللجنة الوطنية للتكوين المهني بالاقتراحات والتوصيات التي من شأنها إيجاد الحلول الملائمة لتلك الصعوبات ؛
- تقديم الاقتراحات والتوصيات لإنعاش التكوين المهني ؛
- اقتراح التخصصات المهنية الملائمة للبيئة الاقتصادية المحلية باعتبار حاجيات الاقليم.

الباب الثالث

نظام عمل اللجان الاقليمية للتكوين المهني

المادة الثالثة عشرة

تعقد اللجنة الاقليمية للتكوين المهني اجتماعاتها بمبادرة من الرئيس مرتين في السنة على الاقل وذلك في شهري يناير وسبتمبر وكلما دعت الضرورة الى ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة عشرة

يتولى ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني على الصعيد الاقليمي مهمة كتابة اللجنة الاقليمية للتكوين المهني كما يقوم بتنشيط أعمالها.

المادة الخامسة عشرة

تقدم اللجان الاقليمية الى اللجنة الوطنية للتكوين المهني محضرا حول اجتماعاتها مرفوقا بالمستندات والمعلومات الضرورية كما توجه إليها كل سنة تقريرا حول وضعية التكوين المهني بالاقليم متضمنا ايضا التوصيات والاقتراحات التي تراها أساسية للنهوض بقطاع التكوين المهني على الصعيد المحلي.

المادة السادسة عشرة

يعهد الى السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1410 (19 سبتمبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني

وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء ، عبد الرحيم بن عبد الجليل.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 946.89 صادر في 8 ذي القعدة 1409 (12 يونيو 1989) يتمم القرار رقم 694.88 الصادر في 24 من شوال 1408 (9 يونيو 1988) المتعلق بتحديد مواد الدروس والاشغال التطبيقية بالسلكين العادي والعالي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.72.046 بتاريخ 7 ذي الحجة 1392 (24 يناير 1972) باصلاح وتنظيم المدرسة المغربية الادارية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.79.379 بتاريخ 9 رمضان 1398 (3 أغسطس 1979) خاصة الفصول رقم 12 ، 13 ، 14 ، 15 و 16 منه ؛

وعلى القرار رقم 694.88 الصادر في 24 من شوال 1408 (9 يونيو 1988) المتعلق بتحديد مواد الدروس والاشغال التطبيقية بالسلكين العادي والعالي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم المادة الاولى (الفقرة الاولى) من القرار رقم 694.88 الصادر في 24 من شوال 1408 (9 يونيو 1988) المشار اليه أعلاه كما يلي :

« المادة الاولى. – (الفقرة الاولى) –

– ادارة عامة عربية وتتضمن التخصصات التالية :

– ..... والعقارية ».

(الباقي بدون تغيير)

المادة الثانية

تتمم الجداول رقم 1 ورقم 2 ورقم 4 الملحقة بالقرار رقم 694.88 الصادر في 24 من شوال 1408 (9 يونيو 1988) المشار اليه أعلاه كما يلي :

جدول رقم 1

الادارة العامة (عربية)

السنة الاولى				السنة الثانية			
المواد	س د	ا ت	م	المواد	س د	ا ت	م
–	–	–	–	–	–	–	–
–	–	–	–	–	–	–	–
–	–	–	–	–	–	–	–
–	–		–	–	–		–
–	–		–	–	–		–
–	–		–	–	–		–
–	–		–	–	–		–
–	–		–	–	–		–
–	–		–	–	–		–
المصطلحات	40		1	المصطلحات	40		1
				الاملاك العامة	40		1
المجموع	520	90	14	المجموع	550	90	17

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السنة الثالثة

المواد	س د	ا ت	م
-	-	-	-
-	-	-	-
-	-	-	-
-	-		-
-	-		-
-	-		-
-	-		-
-	-		-
-	-		-
-	-		-
المصطلحات	40		1
المجموع	520	90	18

السنة الرابعة

المواد	س د	ا ت	م
-	-	-	-
-	-	-	-
-	-	-	-
-	-		-
-	-		-
-	-		-
-	-		-
-	-		-
-	-		-
-	-		-
المجموع	470	150	17

جدول رقم 2

الادارة العامة (فرنسية)

السنة الاولى

المواد	س د	ا ت	م
-	-	-	-
-	-	-	-
-	-	-	-
-	-		-
-	-		-
-	-		-
-	-		-
-	-		-
-	-		-
-	-		-

السنة الثانية

المواد	س د	ا ت	م
-	-	-	-
-	-	-	-
-	-	-	-
-	-		-
-	-		-
-	-		-
-	-		-
-	-		-
-	-		-
الاحصائيات	40		1
المجموع	540	90	17

(الباقي بدون تغيير)

جدول رقم 4

التخصصات العقارية (عربية)

السنة الثالثة

المواد	س د	ا ت	م
الوظيفة العمومية	60	30	2
المسطرة المدنية	60	30	2
~~مسطرة نظام التحفيظ العقاري~~	60	30	2
الادارة المحلية	50		1
القانون التجاري	50		2
القانون الجنائي والمسطرة الجنائية	50		1
اعداد التراب الوطني	50		2
القانون الدولي الخاص	50		1
الاعلاميات	40		1
الطبوغرافيا	50		1
المصطلحات	40		1
المجموع	560	90	16

السنة الرابعة

المواد	س د	ا ت	م
القانون العقاري	60	30	2
قانون الميراث	60	30	2
التشريع العقاري الخاص المطبق على العقارات المحفظة	60	30	2
المنازعات الادارية	50		2
علم الاجتماع القروي	40		2
التحرير الاداري	60		2
العقود المسماة	50		2
الطبوغرافيا	50		1
المصطلحات	50		1
الاعلاميات	40		1
المجموع	520	90	17

س. د : ساعات الدروس
ا. ت : اشغال تطبيقية
م : المعامل

المادة الثالثة. ـ يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يونيو 1989.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1409 (12 يونيو 1989).
الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.